

دراسة

مقدمة إلى

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا  
(النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب)  
في الدول العربية

حول الوسائل البديلة للقضاء

إعداد

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

نواكشوط 23 و 24/10/2017

## القسم الأول: الوساطة، التوفيق، الصلح

### الأردن:

إستحدثت المشرّع الأردني نظام الوساطة كآلية بديلة لحلّ النزاعات من خلال قانون الوساطة المؤقت رقم 37 لسنة 2003 الذي أصبح قانوناً دائماً بعد عرضه على مجلس الأمة والسير بقنواته التشريعية في عام 2006 بموجب القانون رقم 12 لسنة 2006.

وقد تمّ إنشاء أول إدارة وساطة في الأردن بتاريخ 2006/6/1 لدى محكمة عمان الابتدائية وهي للوساطة القضائية.

### أنواع الوساطة:

1. وساطة قضائية: تتمّ من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية ويطلق عليهم إسم "قضاة الوساطة".
2. وساطة خاصة: وتتّم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل ويطلق عليهم إسم "وسطاء خصوصيين".
3. وساطة إتفاقية: تتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع.

### الإحالة للوساطة:

- في القضايا البدائية: فتتم من قبل قاضي إدارة الدعوى بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم.
- في القضايا الصلحية: وتتّم من قبل قاضي الصلح بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم.

### نتائج الوساطة:

**أولاً:** عند توصل الوسيط إلى تسوية للنزاع كلياً أو جزئياً فيترتب على ذلك ما يلي:

- توقيع الأطراف والوسيط على إتفاقية التسوية وتُحال مرفقة بتقرير يعده الوسيط إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الذي يصدر قراراً بالمصادقة على الإتفاقية التي تعتبر بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة.
- ويسترد المدعي نصف الرسوم عند تسوية النزاع كلياً إذا كانت الوساطة قضائية أو خاصة وكامل الرسوم إذا كانت إتفاقية.

**ثانياً:** عند عدم توصل أطراف النزاع إلى حلّ ودّي فيترتب على ذلك ما يلي:

- يرفع الوسيط تقريراً إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية ويتضمن مدى إلزام أطراف النزاع ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.
- إذا كان سبب فشل الوساطة تغيب الخصوم أو أي منهم عن جلسات الوساطة يجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح فرض غرامة وفق ما حددها القانون.

### الآفاق المستقبلية:

على ضوء التجربة وتطبيقاتها وعلى ضوء التطور التكنولوجي وعلى ضوء بعض الثغرات فقد كانت الحاجة ملحة لإعادة النظر بالقانون فتمّ تشكيل لجنة تضمّ قضاة ومحامين لوضع مشروع قانون جديد للوساطة موجود أمام البرلمان وقد اشتمل على عدّة جوانب إيجابية منها:

1. التوسع في فكرة الوساطة بحيث تشمل الدعاوى المنظورة أمام محكمة الإستئناف حيث نصّ المشروع الجديد على إنشاء إدارة وساطة لدى محكمة الإستئناف.
2. إصدار نظام خاص للوسطاء يتضمّن الشروط والمؤهلات بالإضافة لقواعد السلوك التي يجب أن يتقيد بها الوسطاء.

3. منح قضاة الموضوع الحقّ في إحالة أنواع معيّنة من النزاعات إلى إدارة الوساطة إذا تبيّن لقاضي الموضوع أنها من النزاعات القابلة للحلّ من خلال الوساطة كالنزاعات العمالية الفردية والنزاعات الناشئة عن عقد الإيجار، والنزاعات المتعلقة بعقود التأمين والمطالبات المصرفية.
4. حصر مدّة الوساطة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للوساطة ومنح الوسيط الحقّ في التمديد لمرة واحدة بناء على إتفاق خطّي.
5. إنشاء مركز وطني للوساطة للحلول البديلة من أطراف القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بحيث يمكن للأطراف اللجوء لمركز الوساطة قبل اللجوء للمحكمة وبعد اللجوء للمحكمة وإعطاء الإتفاقيات قوة السند التنفيذي.
6. منح قضاة الموضوع في القضايا التي تختصّ بها المحكمة الابتدائية الحقّ في إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة ذلك أن القانون الحالي يعطي الحقّ فقط لقاضي الصلح وقاضي إدارة الدعوى المدنية بالإحالة للوساطة.
7. إسترداد كامل رسوم الدعوى والطلبات التي تمّ دفعها إذا تمّت تسوية النزاع من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح قبل الشروع بتقديم البيّنة.
8. أكّد مشروع القانون على منح الوسيط في الجلسة السريّة الحقّ بإبداء رأيه وتقديم الأدلّة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة.

### في التشريع الإماراتي:

#### أولاً: في الأحوال الشخصية:

إستحدث التشريع الإماراتي لجنة التوجيه الأسري بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 الذي نصّ على أنه:

1. لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلاّ بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ويُسْتَثْنَى من ذلك مسائل الوصية والإرث والدعوى المستعجلة

والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

2. عند إتمام الصلح يثبت في محضر يوقع عليه الأطراف وعضو اللجنة المختص يعتمده القاضي المختص ويكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.

\* ينشأ في كل محكمة قسم يتكوّن من لجنة أو أكثر للإصلاح والتوجيه الأسري تشكّل بقرار من رئيس المحكمة ويشرف عليها قاضي.

## ثانياً: المعاملات المدنية والتجارية والعمالية والمنازعات الإيجارية:

### 1. لجان التوفيق والمصالحة:

بموجب القانون الإتحادي رقم 26 لسنة 1999 الذي عدّل بموجب القانون الإتحادي رقم 25 لسنة 2005 صادر بتاريخ 2005/8/10:

أ. تنشأ في مقر كل محكمة إتحادية إبتدائية مدنية أو شرعية لجنة أو أكثر تسمى لجنة التوفيق والمصالحة برئاسة أحد القضاة وعضوية إثنين من أعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة بموجب قرار من وزير العدل يتضمن تحديد إختصاصها المكاني.

ب. حدّد القانون بموجب المادة (2) منه إختصاصات اللجنة وهي: تسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أيّاً كانت قيمتها وكذلك المنازعات غير المقدّرة القيمة بطريق الصلح.

ج. لا يدخل في إختصاص اللجنة بموجب المادة (8):

- الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية والدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها ودعاوى الإيجارات وأية دعوى يقرّر القانون نظرها أمام لجان مصالحة أخرى أيّاً كانت هذه اللجان.

- الدعوى التي يوقّع فيها المدعي الحجز التحفظي على أموال وموجودات خصمه أو اتّخذ أي إجراء من الإجراءات المستعجلة.

\* اللجوء إلى هذه اللجان أمر وجوبي يتعلّق بالنظام العام وعلى المحكمة عدم قبول الدعوى التي من إختصاص اللجان أو قيدها إلاّ إذا قدّم ذوي المصلحة إفادة من اللجنة بعدم الممانعة في نظرها أمام القضاء وتتصدّى المحكمة لهذا الجزء وتقضي به من تلقاء نفسها.

\* إذا تمّ الصلح بين الأطراف أمام اللجنة أثبت ذلك في محضر يوقّع عليه الأطراف ومن رئيس وأعضاء اللجنة ويعتمد من رئيس المحكمة المختصة ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

\* وتتوقّف المدد المقرّرة ومدد التقادم من تاريخ قيد النزاع أمام لجنة التوفيق والمصالحة.

## 2. لجان فضّ المنازعات الإيجارية:

إستحدثها المشرّع الإماراتي في المادة (26) من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي المعدّل رقم 30 لسنة 2005 التي نصّ على أنه إستثناء من نصّ المادة (25) من ذات القانون، يجوز لكل إمارة أن تُنشئ لجاناً تختصّ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الإيجار.

وقد صدر في كل إمارة قانون ينظّم العلاقة بين المؤجّر والمستأجر وهي متشابهة وإن اختلفت في بعض التفاصيل وكنموذج كان القانون رقم 2 لسنة 2007 في إمارة الشارقة وأهم ما اشتمل عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية:

- تنشأ لجنة أو أكثر تسمّى لجان فضّ المنازعات الإيجارية برئاسة قاضٍ يندبه وزير العدل وعضوية إثنين من ذوي الخبرة والإختصاص يصدر قرار بتسميتهم من المجلس التنفيذي بموافقة المحاكم.

- تختصّ اللجان بالفصل على وجه الإستعجال في جميع الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر.
- تكون أحكام اللجنة في الدعوى التي لا تتجاوز مئة ألف درهم نهائية وفيما جاوز ذلك تكون قابلة للإستئناف وأحكام وقرارات لجنة الإستئناف نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

### 3. دائرة العمل المختصة بتسوية النزاع:

رسم قانون العمل الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته في شأن تنظيم علاقات العمل طريقاً لتسوية منازعات العمل سواء الفردية أو الجماعية وحدد لكل منهما طريقاً مغايراً عن الآخر للتسوية.

- **منازعات العمل الفردية:** نصت المادة (6) على أنه إذا تنازع صاحب العمل والعامل أو أي مستحقّ منهما في أي حقّ فعليه أن يقدّم طلباً إلى دائرة العمل المختصة التي تقوم بإستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع ودياً فإذا لم تتمّ التسوية تعين على الدائرة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وملاحظاتها. ولا تُقبل الدعوى إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.
- **منازعات العمل الجماعية:** بموجب المادة (154) من قانون منازعات العمل الجماعية بأنه: كل خلاف بين صاحب العمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفة معيّنة أو في قطاع مهني معيّن.

وحدّد القانون المراحل التالية لتسوية النزاع:

**أولاً:** يقدّم العمال شكاوهم كتابة إلى صاحب العمل ويرسلون صور منها إلى دائرة العمل ويجب صاحب العمل كتابة خلال سبعة أيام ويرسل نسخة من جوابه إلى دائرة العمل.

**ثانياً:** إذا لم يرد صاحب العمل خلال المهلة أو لم يؤدِّ رده إلى تسوية النزاع تولّت دائرة العمل بناءً على طلب أحد جانبي النزاع أو من تلقاء نفسها الوساطة لحلّ النزاع ودياً.

**ثالثاً:** إذا لم تتوصّل دائرة العمل إلى حلّ النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ إتصالها بالواقعة وجب عليها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق المختصة للبتّ فيه مع إخطار الطرفين كتابة.

وقد شكّلت بموجب قرار وزير العمل لجنة توفيق في كل دائرة للعمل.

وتصدر اللجنة قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة النزاع عليها وقرارها ملزم للطرفين إذا كانا قد وافقا كتابة أمام اللجنة على قبوله.

**رابعاً:** إذا تخلف هذا الاتفاق جاز لأي من الطرفين أو كليهما الطعن في قرار اللجنة أمام لجنة التحكيم العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وإلا أصبح نهائياً واجب التنفيذ.

وتختصّ لجنة التحكيم العليا لحلّ منازعات العمل الجماعية بالفصل بصورة جماعية وباتّة في جميع الخلافات وتصدر قراراتها بالأغلبية ويجب أن تكون مسبّبة.

#### 4. الصلح الجنائي:

بموجب نصوص قانونية متفرّقة قامت بدائل للدعوى العمومية إلى جانب التشريعات الجزائية دون أن تحدث خللاً بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة يعرف بنظام الصلح الجنائي.



المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم (35) لسنة 2006 نصّت على أنها: أجازت الصلح بين المجني عليه والمتهم في طائفة معيّنة من الجرائم التي يغلب عليها الحق الشخصي ورتّب عليها المشرّع إنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وذلك قبل صدور الحكم في الدعوى، ووقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح عقب صدور الحكم في الدعوى.

نصّت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلّا بناءً على شكوى المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

- أ. السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصّلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعاه.
- ب. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولّاه أو يكفله.
- ج. الإمتناع عن أداء النفقة أو أجره الحاضنة أو المسكن المحكوم بها.
- د. سبّ الأشخاص وقذفهم.
- هـ. الجرائم الأخرى التي ينصّ عليها القانون وقد رتّب المشرّع على التنازل إنقضاء الدعوى الجزائية وعلى النيابة العامة إصدار أمر يحفظ الدعوى الجزائية أو الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لإنقضائها بالتنازل إذا حصل التنازل أمامها قبل تحريك الدعوى الجزائية.
- و. وفي حالة تعدّد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقيين وإذا توفي المجني علهي بعد تقديم الشكوى إنتقل الحق في التنازل إلى ورثته.

كما أضاف المشرّع في المادة (401) المعدّلة من قانون العقوبات الإتحادي إلى طائفة الجرائم التي تنقضي بالتصالح جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقد نصّت

المادة المذكورة على أنه (يعاقب بالحبس أو الغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف.. وتتقضي الدعوى الجزائية إذا تمّ السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم باتّ، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتّاً يوقف تنفيذه.

وتماشياً مع السياسة الجنائية التي ترمي إلى إعطاء المجني عليه دوراً هاماً في الدعوى الجنائية أدخل المشرّع الإماراتي تعديلاً في قانون الإجراءات الجزائية في كثير من نصوصه القانونية منها المادة (20) مكرراً والتي جرى نصّها على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد (339)، (394)، (395)، (403)، (404)، (405) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نصّ عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتّب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية.

#### تجربة سلطنة عُمان:

أنشئت لجان التوفيق والمصالحة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/98 والذي صدر بموجبه قانون التوفيق والمصالحة حيث بدأ العمل في هذه اللجان عام 2006.

**مادة (4): تختص اللجان بتسوية أي نزاع - قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء - بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنياً أو تجارياً أو متعلقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.**

ولا تختص بالنظر في الدعاوى الجزائية أو العمالية أو المنازعات المتعلقة بنقل ملكية الأراضي أو الخصومات الإدارية التي تتعلّق بمحكمة القضاء الإداري.

تقبل طلبات النزاع أمام اللجان بدون رسوم وكذلك بدون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة ويكون موعد النظر في النزاع خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعلى اللجنة أن تتهيء إجراءات تسوية الصلح خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويجوز تمديد هذا الأجل بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناءً على إتفاق الأطراف أو موافقتهم على ذلك أمام اللجنة.

يوقع محضر التسوية من أطراف النزاع ورئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويعتبر سنداً تنفيذياً يجري تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية.

### في التشريع اللبناني:

#### الوساطة في قانون أصول المحاكمات المدنية:

اعتبرت المادة (375) أ.م.م. أن "التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي"، على أن تبقى هذه الصلاحية في إطار الإمكانية وحق للقاضي باللجوء إليها دون إلزام. وتتسم هذه المهمة بأنها قضائية وتصحّ في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أو المحاكمة وهي أوسع مدى من التحكيم إذ أن الكثير من المسائل غير القابلة للتحكيم هي قابلة للتوفيق والوساطة. وتحرك مباشرة من المحكمة أو رئيسها أو القاضي المنتدب لإدارتها وإما بناءً على طلب الخصوم ولا تجري خارج المحكمة وينظم محضر رسمي يثبت حصولها.

\* تعكف لجنة الإدارة والعدل على درس مشروع قانون يتعلّق بالوساطة القضائية لعرضه على الهيئة العامة لإقراره.

#### الوساطة في النصوص القانونية الخاصة:

- كرّسها المشرّع في قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر عام 1962 في دعاوى التفريق بين الزوجين الخاضعين للقضاء الشرعي. حيث نصّت المادة (338) على أن للقاضي أن يسعى للإصلاح بين الزوجين ويمهل الفريقين للمصالحة مدّة لا تقلّ عن شهر فإذا لم يتمّ الصلح عيّن القاضي حكّمين من أهل الزوجين تتوفّر فيهما الشروط المطلوبة وعليهما بذل جهودهما في إصلاح ذات البين فإذا نجحاً نظماً بالصلح تقريراً ورفعاه إلى القاضي. وإذا عجزا يرفع الحكمان تقريراً إلى القاضي ترفق به محاضر الجلسات يعرضان فيه وجهة نظرهما ومقترحاتهما. وإذا اختلف الحكمان بالرأي يرفعان الأمر إلى القاضي فإما يغيرهما أو يضمّ إليهما ثالثاً يكون مرجحاً من غير أهل الزوجين.

- التوفيق الإداري: وتبرز من خلال القوانين التالية:

## 1. قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم تاريخ 1964/9/2:

أخضع جميع نزاعات عقود العمل الجماعية للوساطة في محاولة التوفيق بين طرفي النزاع وحدد القانون أن مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل تقوم بدور الوسيط أو من ينتدبه المدير العام لوزارة العمل ويعود لأي من الطرفين طلب الوساطة وللمدير العام لوزارة العمل أن يأخذ المبادرة الذي يدعو المتنازعين إلى الاجتماع في مكان معين خلال مهلة أقصاها أسبوع ولا يشترط في الدعوة أو تبليغها صيغة معينة وعلى الفرقاء تقديم المعلومات التي يطلبها الوسيط.

إذا توصلت الوساطة إلى حل كلي أو جزئي للنزاع يرضى عنه الطرفان يُدوّن الاتفاق في محضر يوقعه أصحاب العلاقة والوسيط ويكون بمثابة عقد ملزم لهم يخضعون لأحكامه وإذا فشلت الوساطة فتنتهي ويسوى النزاع بواسطة اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة (49) وإحالة الملف من الوسيط.

## 2. قانون حماية المستهلك:

أخضع هذا القانون النزاعات الناشئة بين المستهلك أو محترف أو مصنع والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة للوساطة للتوفيق بين أطراف النزاع. وفي حال كانت القيمة تفوق ذلك المبلغ أو في حال فشل الوساطة فيعرض النزاع على لجنة حل المنازعات المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون وتتماثل في الإجراءات مع الوساطة في عقود العمل الجماعية غير أن وزير الاقتصاد يحل محل وزير العمل مع بعض الاختلاف في المهل.

## 3. قانون التجارية البحرية:

نصت المادة (139) منه على "أن ما يُثار من منازعات حول دفع الأجر وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة أو مجهزها والملاحين يجب أن

يرفع بقصد محاولة تسويته للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في مريبط السفينة أو في ميناء التفريغ. وإذا لم تتمكّن هذه السلطة من التوفيق بين المتعاقدين فإنها تنظّم محضراً تدوّن فيه المنازعات التي أثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة. ويحول بناءً على طلبها للقاضي صاحب الصلاحية. ولا تقبل أية دعوى أمام القضاء ما لم تتمّ معاملة التسوية هذه.

#### - التوفيق المهني:

وهو الذي يتولاه في العادة أما مجلس النقابة أو من يكلفه هذا المجلس إذ يدخل في إختصاص مجلس النقابة تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الأعضاء على أن تكون ناشئة عن ممارسة المهنة ويكون التدخّل بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس.

فلا يجوز لصحفي تحت طائلة الإحالة إلى المجلس التأديبي أن يقمّ شكوى ضد زميل له باللجوء إلى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة إلاّ بعد إبلاغ الأمر إلى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما.

ولا يحقّ للمحامي أن يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له أو أن يقيم دعوى شخصية قبل إستحصله على إذن من النقيب الذي يبيّن بالطلب فإذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدّى الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة. وفي حال إنقضاء المهلة دون البتّ بالطلب يعتبر الإذن قائماً عفواً.

\* كما أعطى القانون القسم المختصّ بالمصالحات في الجمارك للمصالحة على المخالفات الجمركية وكذلك في قانون الغابات كما أعطي الحارس القضائي حقّ المصالحة على أموال الخصوم.

\* وقد صدر في 4 شباط 2005 قانون وسيط الجمهورية الذي يتدخّل ضمن الشروط المحدّدة لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

#### في التشريع الليبي:

بموجب القانون رقم (74) لسنة 1975 الذي نصّ على وجوب عرض النزاع الدائر بين المواطنين إلزامياً قبل اللجوء إلى القضاء على لجان التوفيق والتحكيم بغية إنهاء النزاع صلحاً أو تحكيمياً.

ولما كانت اللجان ليست جهة قضائية ولا ولاية لها بالفصل في موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على ذلك وأعضاءها أشخاص عاديون وليسوا من ذوي التخصصات في المجالات القانونية والقضائية فقد تعرّثت مهمتها وأصبح العرض الإجباري للدعوى على هذه اللجان مجرد مضيعة للوقت حتى أصبحت هذه اللجان تؤشّر على الطلب المقدم من صاحب الشأن بالإحالة إلى المحكمة دون إستدعاء الخصم. وبذلك أصبح عرض النزاع على تلك اللجان مجرد قيد شكلي على الدعوى ويشمل إختصاص هذه اللجان جميع الدعاوى المدنية والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية التي أطرافها مواطنون ليبيون.

وبقي الوضع على حاله حتى صدور القانون رقم (4) لسنة 2010 الذي لم يلزم المواطنين بضرورة عرض مواضيع النزاع على لجان التوفيق والتحكيم.

لكن يبقى دور هذه اللجان مهماً في تقريب وجهات النظر وحلّ النزاعات بالطرق الودية وتوفير للجهد والوقت.

### **في التشريع المصري:**

#### **التجربة المصرية بشأن بدائل الدعوى:**

نظّم المشروع المصري أربعة من الطرق البديلة لحسم المنازعات ودياً دون طرح النزاع على قضاء الدولة، تلك الطرق هي: الوساطة، لجان فضّ المنازعات، التحكيم، الصلح.

#### **أولاً: الوساطة:**

ويقصد بالوساطة طريق وديّ لحلّ المنازعات، يقوم فيها الوسيط - في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حلّ - بعرض ما يراه مناسباً من حلول على طرفيّ النزاع للموافقة عليه.

وتتميّز الوساطة بالمرونة وبساطة الإجراءات والبُعد عن القيود والقواعد والقانونية، والوصول إلى نتائج مرضية كافة الأطراف المتنازعة في أغلب الحالات.

والمشرّع المصري اتّخذ من الوساطة سبيلاً بديلاً لفضّ المنازعات، إلا أنه لم يجعل لها قانوناً واحداً ينظّمها، وإنما أورد ذلك في مجموعة من القوانين المتفرّقة، ومثال ذلك نظّم المشرّع الوساطة في القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن إصدار قانون التأمين الاجتماعي، وفي القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

#### أ. الوساطة في قانون التأمين الاجتماعي:

رغبة من المشرّع المصري في حسم المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالطرق الودية، فقد أنشأ لجان تتولى فحص تلك المنازعات يلتزم فيها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقّون والمستفيدين من تطبيق أحكام ذلك القانون بتقديم طلب لتلك اللجان بغرض تسويتها ودياً قبل اللجوء إلى القضاء.

فقد نصّ المشرّع في المادة (157) من القانون رقم (79) لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي على أن "ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختصّ. وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقّين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المُشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضيّ ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المُشار إليه".

فالمشرّع أوجب على المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي قبل اللجوء إلى قضاء الدولة تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع مسبقاً على اللجان المُشار إليها لمحاولة تسويته بالطرق الودية.

واللجوء إلى لجان فضّ المنازعات المُشار إليها هو إجراء إلزامي سابق على رفع الدعوى إلى المحاكم والهيئات القضائية الرسمية، ويترتّب على تقديم هذا الطلب عدم قبول الدعوى.

وإذا قَدّم الطلب إلى الهيئة المختصة ولم ترد على ذوي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه كانت الدعوى أمام القضاء العادي مقبولة بعد إنقضاء تلك المهلة.

#### ب. الوساطة في قوانين الأحوال الشخصية:

سنّ المشرّع المصري القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ونصّ في المادة (18) منه على أن "تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويُعدّ من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضاً له، وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلاّ بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقلّ عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرّع ألزم القاضي بالقيام بالوساطة بين الخصوم في دعاوى الولاية على النفس، وفي دعاوى الطلاق والتطليق، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في تلك الدعاوى المطروحة عليه قبل التدخّل بالصلح بين أطرافها.

كما نصّ المشرّع في المادة (19) من القانون سالف الذكر على أن "في دعاوى الطلاق والتطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر. فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عيّنت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثلث أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقرّرا ما خلاصا إليه معاً، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقول الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما إنتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.



ويلاحظ أن المشرع كلف الحكّمين بمهمة الوساطة لتسوية النزاع ودياً بين الزوجين المتنازعين في الدعوى المطروحة على القضاء.

كما نظم المشرع المصري وساطة سابقة على مرحلة التقاضي إذ نصّ في المادة التاسعة من قانون إنشاء محاكم الأسرة على أن "لا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداءً أمام محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختصّ بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (6) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصّ ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (8) وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختصّ للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى".

ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم أطراف النزاع باللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لتتولى الوساطة بإجراء مساعي الصلح بين أطراف النزاع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

## ثانياً: لجان فض المنازعات:

حرص المشروع المصري على تحقيق عدالة ناجزة عن طريق بديل سريع لحلّ المنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكومية والأشخاص العامة من جهة وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة من جهة أخرى، سواء كانت المنازعات مدنية أو تجارية أو إدارية دون سلوك سبيل التقاضي العادي أمام محاكم الدولة.

وأنشأ لذلك لجان التوفيق في المنازعات بالقانون رقم (7) لسنة 2000 ونصّ في المادة الثانية منه على أن تشكّل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد أعضاء رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة وممن يمثّل الجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة وينضمّ إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه. فإذا تعدّد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم إختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثّل في اللجنة".

وقد رأى المشروع المصري أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أحد أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ممن يشغلون درجة مستشار أو ما يعادلها، ويجوز أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء القضاء العادي، أو أعضاء مجلس الدولة، أو أعضاء المحكمة الدستورية العليا، أو أعضاء هيئة قضايا الدولة، أو أعضاء هيئة النيابة الإدارية، وذلك ضماناً للمتازعين باعتبار ما تراكم لديهم من خبرة في مجال العمل القضائي فضلاً عن قيم الخبرة والإستقلال والموضوعية، بشرط عدم إشتغالهم بوظيفة أو ممارستهم لمهنة، بمعنى أن يكون رجل القضاء متفرغاً لرئاسة تلك اللجنة.

وحددت المادة الأولى من القانون (7) لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات إختصاص تلك اللجان على سبيل الحصر وقصرته على نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها.

### **ثالثاً: الصلح:**

نظّم المشرّع المصري الصلح باعتباره طريقاً بديلاً لحلّ المنازعات القائمة بين الطرفين أو طريقاً ليتوقّى به الطرفان نزاعاً محتملاً، ويلجأ إليه الأطراف بإرادتهم طواعية واختياراً.

#### **أ. الصلح في المواد المدنية:**

##### **أولاً: مجلس الصلح:**

نصّ المشرّع المصري في المادة (64) من قانون المرافعات المدنية التجارية رقم (13) لسنة 1968 على أن "يكون حضور الدعوى أمام مجلس صلح يتولّى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء".

ومؤدّى ذلك أن المشرّع أنشأ مجالس الصلح بمقار المحاكم الجزئية، وأوجب عرض النزاع على المجلس للقيام بالصلح والتوفيق بين الخصوم. وإذا عُرضت الدعوى على المحكمة الجزئية مباشرة قبل عرضها على مجلس الصلح وجب على المحكمة إحالتها من تلقاء نفسها إلى المجلس. ويجب أن ينتهي المجلس من مهمته في مدى ثلاثين يوماً، ويجوز مدّها لمدة ثلاثين يوماً أخرى بشرط إتفاق أطراف النزاع على

ذلك. فإذا تمّ الصلح في هذا الأجل أعدّ بذلك محضراً تكون له قوة واجبة التنفيذ، وإذا لم يتمّ الصلح في الأجل المذكور أحال المجلس الدعوى إلى المحكمة لنظرها "المادة (2/64) من قانون المرافعات".

ويصدر بتنظيم مجلس الصلح والإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدّد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكّل مجالس الصلح بدائرتها "المادة (3/64) من قانون المرافعات".

ويلاحظ أنه حتى اليوم لم يصدر القرار المنظم للإجراءات المتبّعة أمام مجالس الصلح، كما لم يصدر قرار وزير العدل بتحديد المحاكم الجزئية التي تشكّل مجالس الصلح بدائرتها.

ونظام مجالس الصلح يعمل على الحدّ من المنازعات التي تعرض على القضاء وحسم النزاع بطريق ودي يوفّر الوقت وجهد القضاة والمتقاضين، إلاّ أن تقييم هذا النظام مرهون بما يسفر عنه التطبيق العملي الأمر الذي لم يتحقّق حتى الآن.

#### ثانياً: إثبات تصالح الخصوم:

أجاز المشرّع المصري للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كان قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألقوا الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي.

ولكن إذا كان طلب الخصوم يتضمّن إثبات إتفاقهم على صحة تعاقد على حقّ من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلاّ إذا تمّ شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية فيه من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق "المادة 103 من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ويلاحظ أن المشرّع خول الخصوم الحقّ في حسم النزاع بينهم صلحاً بإرادتهم الحرّة، ويكون دور القاضي في هذه الحالة هو دور الموثّق الذي يثبت ما اتفق عليه أطراف النزاع دون أن يكون له سلطة الفصل في موضوع النزاع.

### ثالثاً: الصلح عن طريق هيئة تحضير الدعاوى:

أنشأ المشرع المصري ما يعرف بهيئات تحضير الدعاوى، ويقصد بذلك إعداد الدعوى للمرافعة فيها في أقرب جلسة على يد قاض يستوفي مستندات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسانيدهم بما يمكنه من تسليم دعوى صالحة للفصل فيها للمحكمة المختصة بنظرها وبذلك يكون قاض التحضير قد وفر على المحكمة الكثير من الجهد والوقت في تجميع دفاع ودفوع الخصوم ومستنداتهم.

ولقاضي التحضير أن يعرض الصلح على الخصوم فينتهي النزاع أمامه دون حاجة لتقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وقد نصّ المشرع المصري في المادة الثامنة من القانون رقم (120) لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "تنشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة. وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3 و7) من هذا القانون. وتشكّل هيئة التحضير برئاسة قاضي من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كافٍ من قضائها بدرجة رئيس محكمة أو قاضي بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي.

### ب. الصلح في المواد الجنائية:

يقصد بالصلح في المواد الجنائية نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب على الجريمة مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث الصلح أثره بقوة القانون بما يقتضي من المحكمة إذا تمّ التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

### ج. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية:

تأثر المشرع المصري بالإتجاهات الحديثة التي تمنح المجنى عليه قدراً ملحوظاً في التأثير على الدعوى الجنائية، فاستحدث نظام التصالح في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس الجوازي الذي لا يزيد حدّه الأقصى على ستة أشهر بموجب المادة (18) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (174) لسنة 1998 والقانون رقم (74) لسنة 2007، ثم توسع المشرع في نظام التصالح بالمادة (18) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (145) لسنة 2006 حيث أجاز الصلح في جرائم القتل الخطأ والنصب وخيانة الأمانة على ورقة ممضاة على بيضاء، وإنتهاك حرمة ملك الغير وبعض المخالفات الأخرى. وأجاز المشرع الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.

ورتب المشرع على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

وقد أجاز المشرع الصلح في بعض جرائم الشيك (المادة 534 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1995).

وقد مدّ المشرع نظام الصلح ليشمل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب التالي من قانون العقوبات وهي جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المعاقب عليها بالمواد من 112 حتى 119 مكرراً من قانون العقوبات.

ويكون التصالح في تلك الجرائم بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بعد إعتداد تقرير لجنة التصالح من قبل مجلس الوزراء، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تمّ التصالح بعد الحكم بها (المادة 18 مكرراً "ب" من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2015).

#### الصلح في القوانين الجنائية الخاصة:

د.

نظّم المشرّع المصري الصلح في بعض القوانين الجنائية الخاصة، لا سيما القوانين ذات الصبغة المالية، على أساس أنه لا يهّم المجتمع أن ينزل بالجاني الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهّمه تحقيق نفع المجتمع مع مراعاة مصالحه المالية. فأقرّ المشرّع التصالح في القوانين الضريبية والجمركية (القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المعدّل".

كما أقرّ التصالح في الجرائم الاقتصادية التي تختصّ بنظرها المحاكم الاقتصادية وفقاً للقانون رقم (120) لسنة 2008. وأجاز المشرّع التصالح في بعض القوانين الأخرى مثل قانون الأحوال المدنية رقم (143) لسنة 1994 المعدّل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 وقانون المرور رقم (66) لسنة 1973 المعدّل بالقانون رقم (121) لسنة 2008.

### في التجربة المغربية:

#### الصلح (التوافق أو المصالحة):

الصلح أو التوفيق (ويطلق عليه أيضاً عبارة المصالحة)، كآلية قانونية بديلة يعتبر أحد أقدم أساليب تسوية المنازعات في تاريخ البشرية إذ لجأ الناس منذ القدم إلى الصلح لحلّ كل منازعاتهم قبل ظهور القضاء الرسمي.

في التشريع المغربي ورد الصلح في عدة نصوص متفرّقة إما بصفة إختيارية أو بصفة وجوبية وخصّه ببعض المنازعات والقضايا المحدّدة:

- كالقضايا الاجتماعية سواء تعلّق الأمر بنزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية - الفصل 180 من قانون المسطرة المدنية الذي نصّ على أنه يتمّ إستدعاء الأطراف إلى جلسة وتجري دائماً محاولة الصلح بينهم كما جاء الصلح في مدونة الأسرة.

- قضايا التعرّض على مطالب التحفيظ.
- التعرّض عن حوادث السير.
- في الميدان الجزري كذلك سمح المشرّع المغربي بإجراء المصالحة بين الأطراف في بعض الجرائم ووضع حدّ للمتابعة كجريمة إهمال الأسرة، جريمة السرقة بين الأقارب، الخيانة الزوجية إلى غير ذلك...

### الوساطة كآلية قانونية لفضّ المنازعات في ظلّ التشريع المغربي:

#### - الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية هي التي تتمّ من خلال قضاة متخصصون يعيّنهم رئيس المحكمة يكون من مهامهم وبصفة إلزامية وعند بداية عرض النزاعات عليهم بدل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال التفاوض المباشر بين الخصوم، ويسمى القاضي المكلف بهذه المهمة قاضي الوساطة.

بالنسبة للمغرب كانت هناك تجربة بسيطة للعمل بالوساطة القضائية على مستوى بعض المحاكم وذلك قبل التعديل الذي عرفه قانون المسطرة المدنية في دجنبر 2007 إلاّ أنها لم تتجج وسرعان ما تمّ التخلّي عنها لاسباب عديدة أهمها قلّة الموارد البشرية من قضاة وأطر.

#### - الوساطة الإتفاقية:

تتمّ من خلال تعيين وسيط بناءً على إتفاق الأطراف يكلف بموجبه بتسهيل الوصول إلى تسوية ودية تنهي النزاع بين الطرفين بعيداً عن المحاكم.

ومؤخراً عرف المغرب نظاماً جديداً لفضّ المنازعات بمقتضى قانون 05-08 المتّم لقانون المسطرة المدنية يتعلّق بالوساطة الإتفاقية ونظّمها وفق الفصول من 327-55 إلى 327-70، وأنه بإستقراء هذه المقنضيات القانونية يتبيّن أن المشرّع المغربي ينظّم لأول مرة نظام الوساطة، واقتصر على الوساطة الإتفاقية فقط دون الوساطة القضائية.

#### في التجربة الموريتانية:

#### بدائل الدعاوى:

في سنة 1974 صدر مرسوم رقم (110) الصادر بتاريخ 1974/05/24، ويهتمّ بلائحة المصلحين والعلاوات الممنوحة لهم، وتحديد أماكن تواجدهم وهو طبعاً القرى الريفية، وكانوا يختارون من بين الأشخاص الأكثر كفاءة علمية وأخلاقية، وفي سنة 2007 وبعد التعديل الذي طرأ على قانون التنظيم القضائي ورد في المادة (58) منه على أنه سيصدر مرسوم ينظّم وظيفة المصلح لكنه ما زال في طريقه إلى الظهور.. إلخ..

هذا فضلاً عن أن النصوص التشريعية التي تنظّم المجالات الحيوية في الدولة نصّت على هذه الآليات بشكل مفصّل أحياناً ومقتضب أحياناً أخرى ومن أهم هذه النصوص:

- قانون الإلتزامات والعقود الذي أفرد باباً كاملاً للمصلح وهو الباب العاشر المكوّن من 18 مادة.
- القانون التجاري وقد تناول في الكتاب السادس المتعلّق بالصعوبات التي تتعرّض لها المؤسسات في الفصل الثاني (التسوية عن طريق التراضي) من الباب الثاني من هذا الكتاب.
- مدوّنة التحكيم، وتتضمن 64 مادة موزّعة على ثلاثة فصول تتناول أحكاماً عامة والتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ومن أهم موادها المؤسسة والمؤطّرة للتحكيم المادة (13) التي تنصّ على إنشاء هيئات ومؤسسات التحكيم، وقد صدر مرسوم رقم 2009/182 الصادر بتاريخ 2009/06/07 المنظّم والمحدّد لإجراءات إنشاء هيئات ومؤسسات التحكيم.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإدارية في المادة (16) التي تنصّ على أن لكل رئيس محكمة أن يقوم بمصالحة الأطراف خلال كافة مراحل التقاضي وبالنسبة لكافة القضايا التي تدخل في إختصاصه، كما تكمل وتدعم هذا التوجّه المادتان (75 و 76) من نفس القانون، وكذلك المادة (58) من قانون التنظيم القضائي.
- وفي مجلة الأحوال الشخصية كثير من الأحكام المتعلّقة بالمصلح والتحكيم وخاصة بين الزوجين في جميع ما يتعلّق بهما من منازعات في النفقة والأبناء في حالة الفراق بين الزوجين فضلاً عن الحضانة ومتعلّقاتها والوكالة فيما يتعلّق بأحوال الولد



سواء كان نكراً أو أنثى مع أن لكل واحد منهما خصوصيته إلى غير ذلك وفي التركات قبل وبعد التقسيم وتحديد الأنصاء وغيرها من أسباب التداعي والإختلاف.

- وفي المجال الجزائي أعطى المشرع أهمية كبيرة للصلح والوساطة رتب على وقوعهما - في بعض الأحيان - وقف تحريك الدعوى العمومية بل وانقضاءها تارة أخرى، وتوقيف تنفيذ الأحكام بعد صدورهما، وقد تناولت هذه الأحكام المواد (06)، (41، 42، 433) من قانون الإجراءات الجنائية والمواد (155، 156، 157، 158) من مجلة الحماية الجنائية للطفل.

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع الموريتاني اعتدّ بالوسائل البديلة في فضّ النزاعات سواء على المستوى الإجرائي والتنظيمي أو على مستوى الموضوع كما هو مبسوط في المدونات المذكورة آنفاً والملاحظة الجوهرية في هذا الصدد تبرز في مزاجته بين الرافدين الشرعي في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية والجنائيات... إلخ، وبين الرافد الوضعي عن طريق بلورته لمستجدات النزاع الاقتصادي المتنامي مع الشركات العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات تمشياً مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وفي حدود مقنضيات النظام العام بمختلف مشمولاته.

ومحصلة مما سبق أن الأنظمة البديلة للتقاضي بموريتانيا قد تأسست على الفقه الإسلامي كما استأنست بالمشرع الفرنسي وبيعض التشريعات المأخوذة عنه ومعلوم أن القانون الفرنسي يعتمد بالأساس على مصدرين هما مدونة نابليون التي أخذت من تقنيات الشريعة الإسلامية ومدونة حمورابي وكانت هذه الأنظمة الآنفة الذكر فعّالة إلى حدّ بعيد في هذه المجالات.

#### الآليات الموازية الداعمة لبدائل الدعوى:

وهي: وسيط الجمهورية، المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، المركز الموريتاني الدولي للوساطة والتحكيم، وبعض الإدارات العامة في الدولة التي حوّلتها نظمها الخاصة إبرام الصلح أو التوفيق في إختصاصاتها.

أنشأت الدولة عدة مؤسسات لتسوية النزاعات ورأب التظلمات الوطنية من كافة المواطنين ومن أمثلة هذه المؤسسات مؤسسة وسيط الجمهورية التي أنشئت بموجب القانون رقم 93/27 الصادر بتاريخ 1993/07/07، الذي يقول في مادته الأولى تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة

مستقلة تدعى وسيط الجمهورية وتهتم هذه السلطة بشكاوي المواطنين المتعلقة بالنزاعات غير المسواة في إطار علاقاتهم مع المؤسسات العمومية وإدارات الدولة والمساعدة في تنفيذ الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به في حالة تعذر ذلك إلى آخر اختصاصاته في هذه المجالات.

وتجدر الملاحظة إلى كون هذه المؤسسة تدخل في إطار مؤسسات التوفيق، وخلال السنوات الأخيرة استقبل وسيط الجمهورية بالبلد 571 تظلماً فضّ منها بالطرق الودية 165 حالة، كما تمّ بواسطته تنفيذ 63 حكماً قضائياً على الإدارات الحكومية بالطرق الودية كذلك.

وبالمرسوم رقم 2012/134 الصادر بتاريخ 2012/05/24 أنشئ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الذي يختصّ بالفتاوى الشرعية، وتسوية التظلمات المرفوعة إليه ما لم ترفع أمام القضاء أو وسيط الجمهورية، والمساهمة في حلّ النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، ويحقّ لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتظلم أمامه في أي شأن قابل لذلك شرعاً.

وقد استحدث مؤخراً المركز الموريتاني الدولي للوساطة والتحكيم الذي أنشئ بموجب المقرر المشترك بين وزير العدل والتجارة والصناعة والسياحة الصادر بتاريخ 2015/04/18 المتعلق بإعتماد المركز الموريتاني الدولي للوساطة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة والسياحة في موريتانيا.

المرسوم التطبيقي لمدونة التحكيم رقم 2009/182 الصادر بتاريخ 2009/06/07.

وهناك عدّة إدارات وهيئات عمومية خوّلتها الدولة المصالحة فيما يتعلّق بإختصاصاتها طبقاً للقانون المنشئ لها ومن أمثلتها:

- الجمارك في المخالفات التي تقع من أصحاب البضائع في حالة التهريب أو المخالفات الأخرى.

- أصحاب حماية الغابات وحماية الصيد البري، بينها وبين مخالفتي نظمها القانونية.
- وبالنسبة للبنك المركزي في مجال مخالفة نظم الصرف التي ينص عليها قانونه.
- وتختص البحرية التجارية، في المخالفات التي يرتكبها الملاحون في مجال الصيد البحري والتجارة البحرية، وإضراب هذه.
- وكانت موريتانيا في الأخذ بهذه البدائل بدائل الدعوى نموذجية إلى حد بعيد في هذه المجالات كما تقدم.

### القسم الثاني: التحكيم

#### في التشريع الإماراتي (قانون الإجراءات المدنية الإتحادي):

- التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة: يجب على المحكمين إيداع الحكم وأصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً التي تلي صدور الحكم. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.
- إذا كان التحكيم وارداً على قضية إستئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف.
- التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة، فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وتنتظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- المادة (213): لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم، أو في وثيقة لاحقة.

\* كما أجاز المشرع في القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع: أجاز التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية.

وأكد ذلك قرار رئيس الهيئة رقم (1) لسنة 2001 والذي نصّ على أن: "يتمّ الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم وغيره".

"ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم والتزاماً بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلاً عن طريق الطعن فيه عدا ما هو مقرّر في هذا النظام".

\* إذا صدر حكم المحكمين فإنه لا ينفذ إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها... ويختصّ قاضي التنفيذ بكل ما يتعلّق بتنفيذ حكم المحكمين.

ولا يجوز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريقة من طرق الطعن، ويجوز للخصوم طلب بطلان هذا الحكم عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة.

ب. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون، أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مآذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على وثيقة تحكيم لم يحدّد فيه موضوع النزاع.

ج. إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وقد وردت العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليها [المادة 216] وترتيباً على ذلك فقد استقرّ قضاء المحكمة الإتحادية العليا في كثير من أحكامها على أنه لا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تبحث موضوع النزاع الذي كان مطروحاً على هيئة التحكيم، أو ما قد يثار من الخطأ في تطبيق القانون على وقائع ذلك النزاع أو خطأ المحكم في التكييف القانوني أو عدم كفاية التسيب أو التقدير الفاسد لوقائع النزاع لأن

دعوى البطلان إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتتصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة السالفة البيان على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها.

كما صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على إتفاقيات دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم الصادرة من دول المجلس.

### في التشريع الكويتي:

ودولة الكويت كغيرها من الدول تعمل بنظام التحكيم خصوصاً في المواد المدنية والتجارية، فخصص المشرع الكويتي الباب الثاني عشر من مرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية عن التحكيم الإختياري في المواد من (173 حتى 188)، وتلافياً لبعض أوجه القصور التي كشف عنها التطبيق العملي لنظام التحكيم، صدر قانون مستقل يحمل رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، حوى أربعة عشر مادة تنظم كيفية تشكيل هيئات التحكيم بمقر محكمة الإستئناف، واختصاصها والإجراءات أمامها، وكيفية إصدار أحكامها ووسيلة الطعن فيها.

ثم أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم (43) لسنة 1995 بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية مبيّناً الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد بجدول المحكمين واللجنة التي تقوم باختيارهم، وكذلك إجراءات تقديم طلب التحكيم.

كما أصدر وزير العدل أيضاً القرار الوزاري رقم (44) لسنة 1995 بإنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الإستئناف موضعاً الهيكل التنظيمي لها، وطبيعة عمل كل قسم من أقسامها والإجراءات التي تتبع أمام كل قسم أو شعبة منه.

مادة (173): ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

وهو عقد ملزم للجانبين فكل منهما يتمتع عليه الإلتجاء إلى القضاء في صدد النزاع المتفق طرحه على المحكم.

كما نصّت المادة (173) على المسائل التي يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها وتلك التي لا يجوز التحكيم فيها فنصّت على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معيّن كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ عقد معيّن".

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتّفق صراحة على خلاف ذلك.

وإعمالاً للقواعد العامة في القانون المدني لا ينصرف أثر عقد التحكيم إلاّ على المتعاقدين فقط، ومن ثم لا يفيد من التحكيم إلاّ أطرافه ولا يضار منه غير هؤلاء، ولا يملك التمسك ببطلان التحكيم غيرهم أيضاً، ما لم يتّصل الأمر بالنظام العام.

ونصّت المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، إذ جاء في المادة المذكورة أن خصومة التحكيم تفتتح:

بتقديم طلب التحكيم إلى إدارة التحكيم - وهي إدارة أنشأت بمحكمة الإستئناف بموجب قراريّ وزير العدل رقمي 43، 44 لسنة 1995 يرأسها مدير وتتولى جميع الأعمال الفنيّة والإدارية والكتابية التي يتطلّبها سير العمل بهيئات التحكيم - مرفقاً به: صورة من مشاركة التحكيم أو العقد المتضمن شرط التحكيم، وبيّن بالطلب تاريخ تحريره وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء من يمثلهم وموطن كل منهم الأصلي أو المختار، وموضوع النزاع المعروف على هيئة التحكيم وما يتمسك به كل خصم من طلبات ودفاع ودفوع بصورة موجز وإسم المحكم المختار - وما يفيد تسوية أتعابه من عدمه ويتمّ قيد الطلب بالجدول الخاص في يوم تقديمه.

يعرض طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإختبار باقي المحكمين على رئيس هيئة التحكيم - وهي هيئة تشكّل بمحكمة الإستئناف من ثلاثة من رجال القضاء يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وإثنين من المحكمين المقيّدين بالجدول المودعة بإدارة التحكيم أو من غيرهم يختار كل من طرفي التحكيم أحدهما.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيهما معاً، كما يجوز لها إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ، ب، ج من

المادة (180) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

نصت المادة (181) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يشترط في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلاّ جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضيّ فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل. وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

إن المشرّع عدل عن تعيين مدة معينة لصدور الحكم، حيث نصّ في المادة السابعة منه على أن "يصدر حكم هيئة التحكيم دون تقيّد بمدة معيّنة وذلك إستثناء من حكم المادة (181) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار بيانها -" وأضاف النصّ أن حكم هيئة التحكيم يصدر بأغلبية الآراء وينطق به بتلاوة منطوقة في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم.

ويجب أن يشتمل الحكم بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين.

يتعيّن على هيئة التحكيم أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقة موقعاً عليها من المحكمين عند النطق به.

ويودع أصل الحكم المنهي للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة محكمة الإستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره.

ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلاّ بموافقة الطرفين المادة السابعة من القانون (11) لسنة 1995 المار ذكره.

تنصّ المادة الثامنة من القانون السالف أن هيئة التحكيم تختصّ بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء ماديّة بحتة كتابية أو حسابية.

كما تختص أيضاً بتفسير ما يقع في منطوقة من غموض أو لبس، وكذلك بالفصل في الطلبات المرفوعة التي أغفلت الفصل فيها.

ويتم ذلك كله طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (124، 125، 126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الإستئناف بناء على طلب ذوي الشأن "المادة التاسعة من قانون التحكيم القضائي".

نصت المادة العاشرة من القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية على أنه يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية:

- أ. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج. إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضي، سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم.
- د. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إلتماس إعادة النظر ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأي طريق آخر من طرق الطعن.

ويرفع الطعن بالتمييز إلى محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات أ، ب، ج من المادة العاشرة آنفة الذكر، ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب المبينة بالفقرة (د) من تلك المادة وفقاً لحكم المادة (149) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين قيد الطعن بالتمييز ونظره والفصل فيه طبقاً للإجراءات المقررة للطعن بالتمييز في قانون المرافعات.



## في التشريع اللبناني:

عرّف القانون العقد التحكيمي بأنه إتفاق بين الأطراف لحلّ نزاع قابل للصلح بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص. ويصحّ هذا الاتفاق على حلّ النزاع بطريق التحكيم حتى ولو كانت الدعوى بخصوصه عالقة أمام القضاء.

بالتالي التحكيم هو أسلوب يقرّه القانون للأفراد، يستطيعون بمقتضاه الاتفاق على إحالة المنازعات الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تنشأ بينهم على محكّمين أو هيئات تحكيمية، كبديل من اللجوء إلى المحاكم.

والقانون اللبناني أفرد باباً خاصاً في كتاب أصول المحاكمات المدنية لقواعد التحكيم في القانون الداخلي والتحكيم الدولي.

❖ **فلجهة القانون الداخلي** أجاز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينصّ على أن تُحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره (المواد 762 حتى 808 أ.م.م.).

○ يجب أن يكون البند التحكيمي مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد.

○ ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكّم أو المحكّمين بأشخاصهم أو صفاتهم، أو على بيان الطريقة التي يُعيّن بها هؤلاء وموافقتهم على مهمة ملزمة كتابةً، ويجب أن يكون عددهم وترّاً.

○ لا يجوز للمحكّم التّحّي إلاّ لأسباب جدّية، وإلاّ حُكِمَ عليه بالتعويض.

○ لا يجوز عزله إلاّ بتراضي الخصوم.

○ يجوز ردّ المحكّم لأسباب ردّ القاضي ذاتها، وذلك أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت.

- يجوز أن يتفق الفرقاء في البند التحكيمي أو في عقد التحكيم، أن يكون التحكيم عادياً أو مطلقاً. كما يجوز تفويض المُحكّم التوفيق بين الخصوم.
- في التحكيم العادي يطبّق المُحكّم أو المحكمين قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية، بشرط أن لا تتعارض مع أصول التحكيم.
- في التحكيم المطلق يُعفى المحكم أو المحكمين من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية، ويحكمون بمقتضى الإنصاف.
- بصور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المُحكّم، بإستثناء صلاحية تفسيره، أو تصحيح أخطاء مادّية وردت فيه.
- القرار التحكيمي لا يقبل الإعتراض، لكنه يقبل الإستئناف.
- القرار التحكيم لا يُطعنُ به بطريق الإبطال إلاّ في الحالات التالية:
  1. صدوره بناءً على إتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بإنقضاء المهلة.
  2. صدوره عن مُحكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
  3. خروج القرار عن حدود المهمة المعينة لهم.
  4. مخالفته لقاعدة تتعلّق بالنظام العام.
- تلك أهم العناوين للتحكيم في القانون الداخلي، وتفصيل تطبيقها وردت في المواد (762 حتى 808) أصول محاكمات مدنية.
- ❖ **لجنة التحكيم الدولي: عرّفت المادة (809) أصول محاكمات مدنية التحكيم الدولي، بأنه: "التحكيم الذي يتعلّق بمصالح التجارية الدولية".**
- ويحقّ للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- يجوز أن يُعيّن في إتفاقية التحكيم مباشرة، أو بالإحالة للتحكيم، المُحكّم أو المُحكّمون، أو أن تحدّد فيها طريقة تعيين هؤلاء.

- كلما إقتضت الحاجة في مجال تطبيق قواعد التحكيم الدولي، تقوم محكمة بيروت محل محكمة مركز التحكيم الحاصل في الخارج.
- يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي إختارها الخصوم، وإلاً وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة. وهو يُعتدّ بجميع الأحوال بالأعراف التجارية.
- يعترف القانون اللبناني بالقرارات التحكيمية الدولية، وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرّع بها وجودها، ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.
- القرار الذي يرفض الإعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج، أو في تحكيم دولي، أو يرفض إعطاءه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للإستئناف.
- وإن تفاصيل تطبيق التحكيم الدولي منصوص عنها بالمواد (809 حتى 821) أصول محاكمات مدنية.

### في التشريع المصري:

التحكيم هو طريق بديل لفضّ الخصومات بعيداً عن محاكم وقضاء الدولة، وفيه يتفق الطرفان على عرض النزاع على شخص أو أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه بدلاً من محكمة القضاء العادي المختصة بنظره.

والتحكيم نظام قديم عرفته البشرية ولجأت إليه لحلّ المنازعات قبل أن يوجد القضاء العادي الذي تنظّمه السلطة الحاكمة في الدولة، وقد أصبح التحكيم في العصر الحديث أهم الوسائل لإنهاء المنازعات التجارية وغير التجارية، نظراً لما يميّز به التحكيم من سرعة البتّ في النزاع خلال مدة محدّدة يتعيّن على الحكم حسم النزاع خلالها، ويتلافى التحكيم بذلك أشدّ عيوب القضاء العادي وهو بطء التقاضي.

ويتمّس التحكيم بالبساطة في الإجراءات، والتخفيف عن كاهل القضاء تاركاً لهم مهمة الفصل في المنازعات المهمة، فضلاً عن أنه يمتاز بكفاءة ودراية المحكمين خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي.

وقد نظم المشرع المصري بالقانون رقم (27) لسنة 1994 التحكيم في المواد المدنية والتجارية وماهيته وأنواعه وشروط صحته وإجراءات مباشرة هيئة التحكيم لمهمتها، وحجية الحكم الصادر في المنازعة الصادر فيها حكم التحكيم.

وقد نصت المادة الرابعة من ذلك القانون على أن "ينصرف لفظ التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرّة سواء كانت الجهة التي تتولّى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكّلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المُحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي للدولة".

ونصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن "إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معيّنة عقديّة كانت أو غير عقديّة".

وحكم التحكيم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية التجارية، ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم... "المادة (52) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994".

### **في التشريع المغربي:**

يعتبر التحكيم من بين الوسائل البديلة لحلّ النزاعات بين الأفراد والجماعات وغالباً ما يلجأ إليه المتعاملون التجاريون وغيرهم كوسيلة بديلة للقضاء الرسمي، حيث أصبحت جلّ المعاملات التجارية لا سيما الدولية منها لا تخلو من الإشارة إلى التحكيم كآلية لحلّ النزاعات التي قد تنشأ عنها.

وبما أن المغرب من بين البلدان التي تبنت سياسة الحلول البديلة لفصّ المنازعات قد تدخل أخيراً بموجب قانون رقم 05-08 ليقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، حيث نظم التحكيم في بُعديه الوطني والدولي بكيفية دقيقة وواضحة أكثر تقدماً، إذ أخذ هذا القانون عن القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

(اليونسترال) وأصبح التحكيم في قانوننا تحكمه الفصول من 306 إلى 327-52 من قانون المسطرة المدنية.

إلا أننا نرى بأن التحكيم رغم أنه إرادي وإتفاقي في منشئه فإنه يدخل في قالب قضائي ولا يعتد بإرادة الخصوم عند إصدار الحكم، يتمتع فيه المحكم بسلطة تخوله إصدار حكم حقيقي له حجية بين الخصوم، لكن لا ينقصه إلا الصبغة التنفيذية ومن هذا المنظور هناك من يعطي تقسيماً زمنياً لنظام التحكيم:

- في مرحلة أولى: كان التحكيم يعتبر بديلاً عن القضاء.
- في مرحلة ثانية: أصبح التحكيم قريباً من القضاء وشبهاً له.

### في التشريع الموريتاني:

التحكيم في الإصطلاح؛ فقد عرّف بعدة تعريفات منها أنه: "إتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى جهة قضائية إختيارية لحلّ نزاعاتهم الطارئة أو المتوقعة بواسطة شخص أو عدة أشخاص معينين من طرفهم أو من طرف هيئة متخصصة". في حين عرّفه البعض بأنه "نظام تعاقدى يلجأ إليه فريقان لأجل حلّ الخلاف الناشئ بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة".

وبالنسبة للمشرّع الموريتاني فقد عرّفه بقوله: "التحكيم هو طريقة خاصة لفضّ بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البتّ فيها بموجب إتفاق تحكيم".

ووفقاً لهذا التعريف فإن للتحكيم ثلاثة أركان أساسية هي:

- الأطراف
- هيئة التحكيم
- إتفاق التحكيم

ويقصد باتفاق التحكيم إلزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويكتسي الاتفاق صيغة شرط أو عقد التحكيم، ويجوز إبرام هذا الأخير ولو أثناء عرض النزاع أمام المحكمة.

والفرق بين شرط وعقد التحكيم، أن أولهما محله النزاعات المتوقعة بينما الثاني يتعلّق بنزاع قائم، وبهذا يكون المشرّع الموريتاني قد جارى الرأي التفصيلي لهذا المدلول؛ أما بخصوص الأطراف فقد يكونون أشخاصاً معنويين أو طبيعيين لهم الأهلية القانونية للتصرّف؛ أما هيئة التحكيم فيمكن أن تكون شخصاً طبيعياً مؤهلاً فضلاً عن إتصافه بالإستقلال والحياد إزاء الأطراف، وفي حالة ما إذا كان المحكم شخصاً معنوياً تنحصر مهمته في تعيين هيئة للتحكيم، ويستنتج مما تقدّم أن التحكيم يمكن أن يكون خاصاً أو مؤسّساً، والفرق بين الأسلوبين أن التحكيم الخاص تتولّى هيئة التحكيم تنظيمه وتحديد إجراءاته ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، أما المؤسّسي فيتمّ تنظيمه طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

أما ما يتعلّق بالتحكيم في الأحوال الجنائية فقد دار فيه جدل كبير حول جوازه من عدمه على غرار الأحوال المدنية والتجارية، إلّا أن الرأي الفقهي السائد يرى عدم جواز التحكيم في القضايا الجنائية ويبرّر ذلك الرأي بعدّة مبررات منها:

- أن المسائل الجنائية تتعلّق بالنظام العام.
- أن القواعد الجنائية في جانبها الموضوعي والإجرائي قواعد أمرّة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لإرتباطها بضمان السلامة الاجتماعية المحمية من قبل الدولة.
- أن عدم تطبيق العقاب المشروع بمقتضى القاعدة الجنائية ينافي أحد أهم أغراض القاعدة الجنائية وهو الردع العام والخاص.

وانطلاقاً مما تقدّم فإن الأحوال الجنائية لا يجوز التحكيم فيها ولا تخضع لإرادة الأطراف مثلها في ذلك الأحوال الشخصية للإنسان.

وفي مدونة التحكيم ذات الرقم 6 لعام 2000م التي تنصّ المواد التالية على أنه:

**المادة (2):** يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- أ. بنظام التحكيم: كل نصّ يحدّد إجراءات معيّنة في ميدان التحكيم؛
- ب. هيئة التحكيم: المحكم الفرد أو فريق من المحكمين؛
- ج. المحكم: الفرد الذي يتولّى التحكيم في نزاع معروض عليه؛
- د. المحكم المفوض للصلح: المحكم الذي يبيح له إتفاق التحكيم أن يبتّ في موضوع النزاع بروح العدل والإنصاف لا بحسب القواعد القانونية.
- هـ. المحكمة: هيئة أو جهاز من النظام القضائي.

### **إتفاق التحكيم:**

**المادة (3):** إتفاق التحكيم هو إلتزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معيّنة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويكتسي الإتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم.

**المادة (4):** شرط التحكيم هو إلتزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولّد عن ذلك العقد للتحكيم.

**المادة (5):** عقد التحكيم هو إلتزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم.

ويجوز إبرام عقد التحكيم ولو أثناء نشر قضية أمام المحكمة.

### **ضرورة الإثبات بالكتابة:**

**المادة (6):** لا يثبت إتفاق التحكيم إلاّ بمكتوب سواء كان رسمياً أو عرفياً أو محضر جلسة أو محضراً محرراً لدى هيئة التحكيم التي وقع إختيارها.

ويعتبر الاتفاق ثابتاً بمكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلکسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال التي تثبت وجود الاتفاق أو في تبادل طلبات أو مذكرات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة إتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد ثابتاً بمكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

### القسم الثالث: التوصيات

يجمع جميع الدارسين والفقهاء في مجال القانون والقضاء أن بدائل الدعاوى (التوفيق، الوساطة، والصلح والتحكيم) أصبحت تحتل مكانتها على الساحة القانونية والقضائية لما لها من مميزات وخصائص يتفق عليها الجميع حتى الدول التي لم تقرد لها نصوصاً خاصة في ترسانتها التشريعية.

لذا كان من المفيد التطرق لهذه الخصائص والمميزات بشيء من الإسهاب إذ أن هذه المميزات بفوائدها وانعكاساتها الإيجابية لا تقتصر على الساحة القانونية والقضائية بل تمتدّ لتطال المجتمع بجميع جوانبه الاقتصادية والإجتماعية وعلى علاقات الناس فيما بينها في كل مجتمع بالإضافة لتأثيرها الإيجابي على ساحة الإستثمار البيئي فيما بين الدول العربية فيما لو تمّ إيلاء الإهتمام بهذه الوسائل ونشر ثقافتها بين المواطنين.

وهذه الخصائص والمميزات هي:

#### 1. حاجات التجارة:

تطوّر التعامل التجاري الإقليمي والدولي إلى خلق أنواع جديدة من المعاملات والعقود لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية وهي عقود توزعت بين عقود طويلة المدّة وعقود مركّبة فنياً ولا تتماشى معها قواعد ونظم القضاء التقليدي سيما وأنها تبتغي السرعة في إنجاز المعاملات وتسوية المنازعات مع الحفاظ على إستمرار العلاقات.



## 2. جذب الإستثمارات:

تسعى الدول إلى جذب رؤوس الأموال للإستثمار فيها وهذه الأموال تحتاج إلى بيئة مناسبة ومنابع آمن للإستثمار وهو ما تحقّقه الوسائل البديلة لفضّ المنازعات.

## 3. السرعة وتوفير الوقت:

تفرض قوانين الإجراءات أمام القضاء مهلاً طويلة وإجراءات تسمح للخصوم بإطالة أمد التقاضي بموجب طريق مرسومة بموجب قوانين الإجراءات هذه على أساس الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية هذا مع العلم أن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم.

في حين أن بدائل الدعاوى لا تلتزم بإجراءات طويلة ومعقّدة فهي سهلة ويسيرة تفصل في النزاع بوقت قصير ولا شك بأهمية عنصر الوقت في المعاملات التجارية والمدنية فهي محدّدة بأجال لا يجوز تجاوزها تحت طائلة الإبطال.

## 4. معالجة الإختناق القضائي:

الذي ينتج عن الإرتفاع الكبير بعدد القضايا التي ترد إلى المحاكم مقابل جهاز قضائي بعدد قليل من القضاة والموظفين في أغلب الدول وبكلمة أخرى فهي تُسهم في تخفيف العبء عن المؤسسة القضائية.

## 5. إقامة عالم أفضل وأكثر عدالة:

وذلك من خلال مساهمة هذه الوسائل بمنع وتخفيف الجريمة وتحقيق العدالة بأقصر وأيسر الطرق بالمفهوم الذي حدّده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر الذي عُقد في قطر والمعايير التي إعتدها وتُساهم بموجب ذلك في الحدّ من إزدحام السجون.

## 6. الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي:

تُساهم هذه الوسائل بفضّ المنازعات بالودّ والرضا لأنها تتمّ بإرادة ورضا وإتفاق الطرفين في المنازعة فهي تحافظ على اللحمة والوئام في العلاقات بين الأفراد كمتنازعين وخاصة في إستمرار العلاقات التجارية والشخصية. إنطلاقاً من أن معظم الوسائل البديلة تنطلق من فكرة تقريب وجهات النظر ويتمّ فضّ النزاع برضا الطرفين.

#### 7. السريّة:

وذلك على خلاف قضاء المحاكم الذي يتّسم بالعلنية التي قد تتعارض مع حرص ورغبة الأطراف المتنازعة على إبقاء الخلاف بينهما في السريّة التامة وهي المطلوبة من كافة أطراف النزاع ولا سيما إذا كان نزاعاً تجارياً أو نزاعاً عائلياً.

#### 8. المرونة الكافية:

تتميّز الوسائل البديلة بالمرونة الكافية في عرض الحلول وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين والطلب منهم التخلّي المتبادل عن بعض الطلبات مما يسهل الحلّ الودّي وهو ما تقتصر إليه المحاكم التي عادة ما تفرض أحكاماً غير معروفة النتائج مجهولة المضمون بالنسبة لأطراف النزاع وهي تتمّ خارج حزمة الإجراءات الروتينية المعقّدة والشكلية ومواعيد الجلسات.

كما تتّسم بالمرونة الكبيرة في وقت ومكان إنعقاد الجلسات فقد تعقد في أي مكان يرضاه الأطراف المتنازعة فقد يكون منزل أحدهم وقد يكون خارج ساعات العمل أو في أوقات الإجازة.

كما أن إعلان الأطراف يمكن أن يتمّ بأي وسيلة.

#### 9. العدالة والإنصاف:

هذه الوسائل تحتكم إلى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيّد الحرفي بالنصّ القانوني وقواعده وإجراءات التقاضي المعتادة التي قد ينتج عنها أحياناً حكم في الدعوى لسبب شكلي فيخسر صاحب الحقّ حقّه رغم وضوح هذا الحقّ المطالب به وأحقّية طالبه.

#### 10. حرية الإرادة ورضا الطرفين:

إن نجاح هذه الوسائل تكمن في رضا الطرفين المتنازعين وإرادتهما الحرّة ونيتهما الجديّة في إنهاء النزاع والحدّ من إستمراره وحرّيتهما في الذود عن حقوقهما وتقديم ما يعنّ لهما تقديمه من مستندات ودفع وسماع شهود وقبولهما بما يلزم من تنازلات. فهي تتمّ في جوّ تسوده المودة ولا رهبة فيه.

#### 11. الإختصار في التكاليف:

تتّسم هذه الوسائل بكلفتها القليلة فرسومها إذا كان من رسوم فهي أقلّ من الرسوم القضائية بالإضافة إلى أن وجود المحامي ليس شرطاً مما يساهم في قلة تكاليفها وبالتالي تُسهم بالإقتصاد في التكلفة بالمقارنة مع التكلفة التي قد يدفعها فيما لو رفعت المنازعة أمام القضاء.

#### 12. حقّ التقاضي مكفول:

رغم اللجوء إلى هذه الوسائل بإستثناء التحكيم ولم يتوصّل الفرقاء إلى تسوية وديّة للنزاع فإن حقّ الأطراف باللجوء إلى القاضي الطبيعي يبقى مكفولاً في أي وقت يشاء.

#### سهولة تنفيذ ما ينتج عنها:

كما هي سهلة فهي سلوكها في سهلة في تنفيذ ما ينتج عنها محضر الصلح أو إتفاق الوساطة بعد التوقيع عليه والمصادقة عليه من المحكمة المختصة يصبح نافذاً بحقّ الفرقاء وعليهم تنفيذه فقد وقعوه برضاهم وإرادتهم الحرّة وهو يعتبر نهائياً وهو لا يخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية إلاّ إذا تضمّن ما يخالف النظام العام.

هذه المميّزات التي تقدّم ذكرها لا أحد ينكرها غير أنه بعد الإطلاع على ما قدّم من أوراق عمل في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في سلطنة عُمان عام 2016، فإن المركز يقترح التوصيات التالية:

**أولاً:** أن بعض الدول قد سنّت تشريعات لتنظيم هذه الوسائل البديلة وأولتها العناية اللازمة وبعد الدول سنّت لها تشريعات في نصوص متفرّقة وقصرتها على نزاعات معيّنة كما أن التعامل مع هذه الوسائل إختلف من دولة إلى دولة.

**ثانياً:** إن التشريعات التي سنّت لهذه الوسائل في بعض البلدان وتلك المنصوص عنها في تشريعات متفرقة تكاد تتطابق في قواعدها ومبادئها وإن اختلفت في بعض التفاصيل.

**ثالثاً:** إن التجارب في الدول التي أولت عناية لهذه الوسائل ناجحة بكل المقاييس وحققت النتائج المرجوة وهو ما يدفعنا إلى دعوة جميع الدول للعناية بها تشريعياً وإجتماعياً عبر نشر ثقافة الوعي بأهمية هذه الوسائل وعملياً بإيجاد الآليات التي تساعد في ذلك ومؤسساتها.

**رابعاً:** من خلال ما قرأناه من أهل الخبرة، فإن تجربة قاضي تحضير الدعوى الذي يختصر الكثير من الوقت ويمكن أن يكون قاضياً للصلح يصلح بين المتخاصمين وفق قواعد قانون الوساطة والصلح والتوفيق بمرونته في الإجراءات والمكان والوقت بعيداً عن قانون الإجراءات والشكليات أو يحيل على الوساطة الخاصة أو مكتب الوساطة إن وجد وفي نفس الوقت إذا فشل الصلح يكون قد حصر الدعوى للنظر فيها مختصراً الوقت والإجراءات.

**خامساً:** يمكن الإستفادة من هذه الوسائل نظامياً في أمرين عند فرض قاعدة إجرائية بأن كل من يلجأ للوسائل البديلة ولم يتوصّل إلى حلّ ويعود لطرح نزاعه أمام القضاء فيفرض على الطرفين تقديم أدلتهم وأسانيدهم ودفوعهما دفعة واحدة فتقدّم الدعوى وتكون حاضرة للمرافعة وذلك أمام قاضي تحضير الدعوى.

**سادساً:** إن إمكانية إعداد تشريعات لهذه الوسائل موجودة وميسرة وهناك قانون عربي إسترشادي للتوفيق والمصالحة يمكن إعتماده كنموذج وهناك تجارب عربية يمكن الإستفادة منها.

**سابعاً:** إن ما ينقص هو الإرادة لتفعيل هذه الآليات والعناية بها وإيجاد السبل والوسائل والمؤسسات التي ترعى هذه البدائل ونشر ثقافتها في المجتمع.